بعتنه بعد يمينها ان لم يكن بكارتها هي الاصلية ولها الفسخ
حلفت انه لم يصبها وان بكارتها هي الاصلية ولها الفسخ بعتته بعد يمينها وان لم
يدع شيا لم يحلف وما فرع عليه هذا من تصديقها بلا يمين هو احد وجهين ذكرهما الاصل
فقال فيه وجهان احدهما وهو ظاهر النص ان تستفد اربع نسوة الي اخره والثاني وبه قال
ابو علي وابن القطان وابن كج والامام والغزالي وغيرهم انها تصدق بيمينها لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وان لم يدع الزوج شيا فلا بد من الاحتياط انتهي فالترجيح
من زيادة المصنف لكن المرجح في الشرح الصغير الثاني وفي كلام الاصل ما يشير اليه
قال الاسنوي وغيره وهو الراجح ونقله الاذرعي وغيره عن نص الام وعليه قال ابن
الرفعة ظاهر النص انها لا تحلف الا ان يطلب الزوج يمينها قال وهو الاشبه لان
الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له فلو نكلت عن اليمين حلف ولا خيار
لها ولو نكل ايضا فسخت بلا يمين ويكون نكوله كحلفها لان الظاهر ان
بكارتها هي الاصلية قال الزركشي وليس هذا مخالفا القاعدة انه لا يقضي بالنكول
المجرد فذاك محله اذا نكل المدعي ولان حلفه يثبت له حقا اما لو كان حلفه ليسقط
عنه حقا للمدعي عليه فانا نلزمه بمجرد النكول لا لانه قضاء بالنكول بل به مواخذة
له باقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضي الوطي اي وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها
ولو ادعي بعد المدة امتناعها من التمكين فيها ولا بينة لاحدهما فالقول قوله
فيحلف لان الاصل دوام النكاح ولو قال بدل فيحلف بيمينه كان اولي ويضرب
له القاضي بعد حلفه مدة اخري ويسكنهما بجنب قوم ثقات يتفقدون حالهما
ويعتمد القاضي قولهم في ذلك الثاني المولي وهو كالعنين في ذلك كله بل
في اكثره واذا طلق عنين او مول قبل الوطي زوجته وقد حلفا على الوطي
فليس لها رجعة لانها المصدقة بيمينها في انكارها الوطي لدفع رجعتهما وان
صدق الاول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه اذ لا يلزم من تصديق
الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لاثبات حق له علي غيره اذ اليمين حجة
ضعيفة كالمودع عنده عين فانه يصدق في دعوي التلف لها بلا تفريط
بيمينه ثم ان غرمه مستحق لها بان ظهرت مستحقة لا يرجع به المودع
عنده على المودع ان حلف المودع انها لم تتلف عنده اي عند المودع عنده
وهو خاين فان لم يحلف بان صدق بانها تلفت عنده او سكت او قال لا علم لي بذلك
بينة رجع عليه ولو كان في يد اثنين ادعي احدهما جميعها وقال الاخر هي
بيننا نصفين صدق الاخر بيمينه لان اليد تعضده فاذا باع مدعي الكل
نصيبه الذي حصله منها من ثالث فالاخر في اخذ الشفعة محتاج الي
البينة بملكه لنصف الدار ان انكره الثالث فالجامع بين المسايل
الثلاث ان الشخص قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق لاثبات حق
له علي غيره لما قلناه من ان اليمين حجة ضعيفة وقوله واذا طلق عنين
الي اخره من زيادته هنا وقد ذكر الاصل المسلة الاولي في الايلا والرابع

النظر

النظير بين ثم الثالث مطلقة ادعت الوطي قبل الطلاق لتستوفي المهر
وانكره الزوج لا تصدق بل هو المصدق للاصل كما مر وعليها العدة مواخذة
لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكني وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال فان
اتت بعد دعواها الوطي بولد يلحقه ظاهرا فالقول قولها بيمينها ان لم ينفه
لترجح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر وانما احتيج الي يمينها لان
ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطي فان نفاه عنه صدق بيمينه لانتفا المرجح
وما ذكره اخرا هو محل الاستثنا من تصديق النافي ويستثني مع ما استثناه اشيا
منها ما مر انها اذا ادعت البكارة المشروطة وانها التي يوطيها فتصدق
بيمينها لدفع الفسخ وما اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير
مهرها لانها موتمنة في انقضا العدة وبينة الوطي متعذرة وما اذا قال
لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم ادعي وطيها في هذا الطهر ليدفع وقوع
الطلاق في الحال وانكرته فتصدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح وما
اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم اختلفا لذلك فهو المصدق لما ذكر وبه اجاب
القاضي في فتاويه فيما لو علقه بعدم الانفاق عليها ثم ادعي الانفاق فانه
المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوي ابن
الصلاح في هذه الظاهر الوقوع الباب التاسع فيما يملكه الزوج
من الاستمتاع من زوجته ويملك الاستمتاع منها بما سوي حلقة دبرها
ولو فيما بين الاليين اما الاستمتاع بحلقة دبرها فحرام بالوطي خاصة لخبر ان
الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه فرع
الوطي في الدبر كالقبل اي كالوطي فيه في افساد العبادة ووجوب الغسل والحد
والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وغيرها الا في سبعة احكام الحل
للخبر المذكور والتحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والتحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة والخروج من
العنة وزوال العنة اذ لا يحصل به مقصود الزوجة ويعتبر اذن البكر
في النكاح من السكوت الي النطق لبقا البكارة وكونه لا يوجب اعادة
الغسل علي الموطوة بخروج ما الرجل منه اي من الدبر بخلاف خروجه من
القبل فمن قضت وطرها فانه يوجب اعادة الغسل عليها وبقي ثامنة
وتاسعة وهما حق الزفاف ثلاث ليال وعدم وجوب الرجم علي المفعول
به وان كان محصنا كما ذكره في بابه وزاد ابن الرفعة عاشرة نقلها عن
صاحب المحيط واقره وهو وطي مملوكته المحرمة عليه بنسب او مجوسية
او نحوها في الدبر فانه يوجب الحد بخلافه في القبل ويثبت به النسب
في وطي امته وفي وطي الشبهة كوطيه بنكاح فاسد لان الماء قد يسبق
الي الرحم من غير شعور به وتعبيره بالشبهة اعم من تعبير اصله بنكاح فاسد

مطلب ما يملكه الزوج في الاستمتاع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)